

تنقيح الأفهام بشرح نواقض الإسلام

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

تأليف
عبد الحميد بن خليوي الجهني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا .

أما بعد: فهذا شرح لطيف على رسالة نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، توخيت أن يكون موافقا لما يقرره الشيخ في رسائله وكتبه الأخرى، وأن يكون على وفق منهج الشيخ في الكتابة والتأليف؛ سهل العبارة، واضح الأسلوب، خاليا من الحشو والتكرار الذي لا يفيد ، وسميته (تنقيح الأفهام بشرح نواقض الإسلام) ، وأسأل الله تعالى أن يكتب له القبول التام والنفعة به على الدوام. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). وقال: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الشرح

قوله رحمه الله " عشرة نواقض " : النواقض جمع ناقض وهو ما ينتقض به الشيء أي يبطل. فنواقض الإسلام أي مُبطلاته، وهي أكثر مما ذكره الشيخ رحمه الله، بأضعافٍ مضاعفة، لكنه ذكر ما تَعُمُّ به البلوى وتمسُّ إلى معرفته الحاجة في زمنه.

وهذا هو منهج الشيخ في التأليف، العناية بما تَعُمُّ به البلوى ويحتاج إليه الناس.

وقد قال عن هذه النواقض في آخر الرسالة، بعد أن عدّها: وكلُّها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً. اهـ

وفي الباب نفسه كتب ابن المؤلف، الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رسالة " الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة " وذكر في المقدمة أنها " في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم المخرجة له من الدين ".

ونعود إلى شرح كلام الشيخ رحمه الله، في هذا الناقض الأول.

أما **الشرك**، والمراد به هنا الشرك الأكبر، فهو: صرف عبادة لغير الله تعالى، كالذبح والنذر والدعاء^(١).

قال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ)

وقال تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَطَّهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ)

وقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)
والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة.

وللشرك الأكبر أحكام :

الأول: أنه ناقض من نواقض الإسلام . كما قال المؤلف رحمه الله.

الثاني: أنه ليس داخلا في مغفرة الله وعفوه، كباقي الذنوب التي لا تصل إلى حد الكفر. كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

أما قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ) أي يغفر الذنوب جميعا بالتوبة . أما قبل التوبة فالشرك الأكبر لا يُغفر. وهذا هو الجمع بين الآيتين، كما قرر أهل العلم.

(١) ونص الشيخ رحمه الله، على الذبح للجن والذبح للقبر، لكون هاتين الصورتين كثيرة الوقوع في عصره.

الثالث: - مُرَّتَبٌ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ - أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ فَهُوَ خَالِدٌ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)

الرابع: أَنَّ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ يُبِيحُ الدَّمَ وَالْمَالَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

قوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا) أي من الشرك.

وقوله تعالى (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) مفهومه: عدم تخلية سبيلهم إذا لم يتوبوا عن الشرك ولم يقيموا شعائر الإسلام؛ الصلاة والزكاة. وعلى هذا الأصل قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " متفق عليه

الخامس: أنه يُجِبُّ طَبْعَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

قال الله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وقال تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

وقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)

والمراد بالظلم في هذه الآية الشرك ، كما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ففي " الصحيحين " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أيننا لا يظلم نفسه ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " . اللفظ لمسلم .

وقال تعالى : (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ)

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في " تفسيره " : (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ) وهذا وصف لكل مخلوق، أنه لا ينفع ولا يضر، وإنما النافع الضار، هو الله تعالى .

(فَإِنْ فَعَلْتَ) بأن دعوت من دون الله، ما لا ينفعك ولا يضرك (فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ) أي:

الضارين أنفسهم بإهلاكها، وهذا الظلم هو الشرك كما قال تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

فإذا كان خير الخلق، لو دعا مع الله غيره، لكان من الظالمين المشركين فكيف بغيره. انتهى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ " أخرجه مسلم

أنواع الشرك:

ذكر المؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، أن الشرك أربعة أنواع:

النوع الأول: شرك الدعوة، والدليل عليه قوله تعالى: (فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ).

النوع الثاني: شرك النية، وهي: الإرادة والقصد، والدليل عليه قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل عليه قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)
وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، هو طاعة العلماء والعباد، في معصية الله سبحانه، لا دعائهم إياهم، كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم، لما سأله فقال لسنا نعبدكم فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية.

النوع الرابع: شرك المحبة، والدليل عليه قوله تعالى: (وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ).^(٢) انتهى

(٢) الدرر السنية (٢/٦٩-٧٠)

أما الشرك الأصغر: فهو من النواقض لا النواقض، كسائر الذنوب والمعاصي، التي ينقص بها الإيمان، ويدخل تحت المشيئة يوم القيامة إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذَّب به. ومن صور الشرك الأصغر: الحلف بغير الله. وقول ما شاء الله وشئت. ونحوها من الألفاظ. والرياء الذي لا يصل إلى حد النفاق الأكبر.

الناقض الثاني

قال الشيخ رحمه الله :

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفر إجماعاً.

الشرح

هذا الناقض هو داخل في الناقض الأول، لكونه صورةً من صور الشرك الأكبر، لكن أفردته الشيخ لوجهين :

أحدهما: عموم البلوى به بين عامة الناس وخاصتهم، في العصر الذي ظهرت فيه دعوة الشيخ رحمه الله.

والآخر: بيان أن هذه الصورة محل إجماع بين العلماء على كونها من نواقض الإسلام ، لأن علماء السوء والخرافة يزعمون أن هذه الصورة جائزة وأنها من باب محبة الصالحين والتوسل بهم.

قال الشيخ العلامة سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

المشركُ مشرُكٌ وإن سُمي شركه ما سَمَّاه، كمن يُسمي دعاءَ الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيماً ومحبةً، فإن ذلك هو الشرك وإن سَمَّاه ما سَمَّاه. وقس على ذلك. (٣) انتهى

وهذا الناقض - بهذه العبارة - نقله ابن مُفلح في " الفروع " عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورمز إليه بحرف (ع) التي تعني الإجماع، كما بينه في المقدمة.

(٣) تيسير العزيز الحميد (١/١٤٩)

قال الشيخ العلامة سليمان بن عبدالله: نقله عنه (أي: عن ابن تيمية) غير واحدٍ مُقَرَّرين له، منهم ابن مُفلح في الفروع، وصاحب الإنصاف^(٤)، وصاحب الغاية^(٥)، وصاحب الإقناع^(٦) وشارحه^(٧)، وغيرهم، ونقله صاحب القواطع^(٨) في كتابه عن صاحب الفروع.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله: وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين.^(٩) انتهى

قلت: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عبارة قريبة في رسالة "الواسطة بين الحق والخلق" حيث قال:

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٨/٢٧ - طبعة هجر للطباعة والنشر) للمزداوي. ومؤلفه هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزداوي الحنبلي، وُلِدَ في (مَرْدَا) قرب نابلس وانتقل في كِبَرِهِ إلى دمشق وتوفي بها سنة (٨٨٥ هـ).

(٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٤٩٨/٢ - طبعة غراس للطباعة والنشر) لمرعي بن يوسف الكرمي، المتوفي سنة (١٠٣٣ هـ)

(٦) الإقناع (٢٩٧/٤ - طبعة دار المعرفة - بيروت) للحجّاوي موسى بن أحمد، شرف الدين، أبي النجا الدمشقي المتوفي سنة (٩٦٨ هـ)

(٧) هو الشيخ منصور بن يونس البُهوتي في كتابه كشّاف القناع عن متن الإقناع (١٦٨/٦ طبعة دار الكتب العلمية) والشيخ البُهوتي توفي سنة (١٠٥١ هـ)

(٨) هو أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي - بالتاء - المصري المتوفي سنة (٩٧٤ هـ) وكتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) والنص المذكور فيه (ص ٢١٣ طبعة دار التقوى - سوريا) من غير عزو لابن تيمية. بل نُقِلَ ما في الفروع، ومن جملتها هذا النص، فقال: ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، قالوا: إجماعاً. هل هذه عبارة مُقر للإجماع أم مشكك فيه؟

(٩) تيسير العزيز الحميد (١٨٨/١)



فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين. انتهى

وقال أيضا - في تفصيل حول الواسطة - :

فصل : فِيمَنْ قَالَ لَا بُدَ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

فَإِذَا أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ أَنَّهُ لَا بُدَ مِنْ وَاسِطَةٍ تَبْلُغُهُ أَمْرَ اللَّهِ وَتَهَيِّئُهُ فَهَذَا حَقٌّ لَا بُدَ لِلنَّاسِ مِنْ رَسُولٍ يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَتَهَيِّئُهُ وَيُعَلِّمُهُمْ دِينَ اللَّهِ الَّذِي تَعْبُدُهُمْ بِهِ فَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَلَلِ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ أَنَّهُ لَا بُدَ مِنْهُ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ وَرِزْقِ الْعِبَادِ وَهَدَاهُمْ فَهَذَا شَرِكٌ . وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ شُفَعَاءَ وَأَوْلِيَاءَ يَسْتَجْلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ .

فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ غَيْرَهُمْ أَرْبَابًا أَوْ وَاسِطَةً يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ أَوْ يَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ جَعَلَ الْمَشَايخَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَسَائِطَ عَنِ الرَّسُولِ يَبْلُغُونَ الْأُمَّةَ شَرَائِعَ الرَّسُولِ وَهَدْيِهِ فَقَدْ أَصَابَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيَتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ بِمَعْنَى الْحُجَابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ فَهَذَا شَرِكٌ وَكَفْرٌ. (١٠) انتهى

قول الشيخ محمد رحمه الله: " **وسائط** " أي من الأصنام أو الأوثان، كما كان عليه العرب في جاهليتهم. أو وسائط من البشر، كالأنبياء والأولياء والصالحين، كما عليه عبادة القبور في هذه الأمة.

وقوله: " **يدعوهم** " أي يطلب منهم الحاجات؛ كالشفاء من المرض، وجلب الرزق، وغفران الذنوب، والنصر على الأعداء.

وقوله: " **ويسألهم الشفاعة** " أي الشفاعة له عند رب العالمين. كما يفعل أهل الشرك عند قبور الصالحين حيث يسألونهم الشفاعة.

والشفاعة حق لله تعالى، لا تُطلب إلا منه سبحانه وتعالى. وهو الذي يأذن بها لمن شاء من عباده. قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

وقال تعالى: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى).

وقال تعالى: (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا). وقال تعالى:

(وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) .

(١٠) مختصر الفتاوى المصرية (١/٢٦٦-٢٦٧)



فمن سأل الشفاعة من غير الله تعالى فقد سأل شيئاً اختص به رب العالمين سبحانه وتعالى، لا يملكه غيره، ولا يأذن به غيره، ولا تكون إذا أذن بها إلا لمن ارتضى .

كما قال تعالى في حق الملائكة الكرام: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى).

فمن الجهل والسفه والشرك الأكبر أن يذهب الإنسان يسأل الشفاعة من الأموات.

وقول الشيخ: " **ويتوكل عليهم** " أي أن يكون اعتماده ووثوقه في أموره على هذه الوسائط ، ولذا هو يطلب منها المدد، ويطلب منها البركة، ويطلب منها النصر على الأعداء ، ويقول أنا في حسب فلان وأنا متوكل على فلان (الميت) وإذا أصابه شيء فَنَزِعَ إلى هذا الميت يطلب منه العون . نسأل الله العافية.

وفي أشعار القبوريين التي يُنشدونها في (الموالد) وغيرها من المناسبات البدعية عبارات شركية كثيرة، يطول الكلام ببيانها. وفي هذا العصر أنشأ الصوفية قنوات تلفزيونية يبثون فيها هذه الأناشيد الشركية على عامة المسلمين. ويُلَبِّسُونَ على الناس بأنه من " المديح النبوي " .

وقول الشيخ: " **كفر إجماعاً** " أي بإجماع المسلمين، لم يخالف في هذا إلا حِفْنَةٌ من علماء السوء والضلالة من المتأخرين، وهؤلاء لا عبرة بخلافهم ولا التفات إلى قولهم.

وقد تصدى لهم علماء الدعوة النجدية المباركة فبينوا ما عندهم من الجهل والضلال والهوى والعناد والكذب، في مؤلفات معلومة مشهورة.

الناقض الثالث

قال الشيخ رحمه الله: الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر.

الشرح

ذكرنا فيما سبق علماء السوء والضلالة ، وكثير منهم واقع - والعياذ بالله - في هذا الناقض .

قول الشيخ: " من لم يكفر المشركين " أي عباد القبور وأمثالهم من الغلاة.

فالشيخ لا يتكلم - هنا - عن اليهود والنصارى والمجوس - كما يذهب إليه بعض الشراح فيبعد

النُّجعة - لأن هؤلاء لم يقع فيهم خلاف مع علماء السوء الذين وقفوا في وجه دعوة الشيخ

الإصلاحية. لكن الخلاف وقع بينه وبين علماء السوء - في عصره - حول من يعبد القبور؛

يذبح لها وينذر لها ويدعو أربابها ويطوف حولها ويستغيث بأهلها، هل هم مشركون أم مسلمون؟

فالشيخ يقرر أن من قال عن هؤلاء المشركين أنهم ليسوا كفارا - لأنهم يقولون لا إله إلا الله -

فقد ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام.

وقوله رحمه الله: " أو شك في كفرهم " أي تردد فيهم ، هل هم مسلمون أم مشركون. وهذا يفيد

أنه لا يُنجي من هذا الناقض إلا الجزم بكفر المشركين من عباد القبور وأمثالهم.

وقوله: " أو صحح مذهبهم " هذا أسوأ المواقف الثلاثة.

فالأول: عدم التكفير للمشركين. وإن أقرَّ بأن ما يفعلونه شرك^(١١).

والثاني: الشك في كفرهم.

والثالث: تصحيح مذهبهم. أي أن يقول عن المشركين من عباد القبور وأمثالهم هم على دين صحيح. فجعلَ الشرك الأكبر دينا صحيحا أي مشروعاً ومقبولاً عند الله تعالى. وهذا في غاية الشناعة.

^(١١) وللشيخ رحمه الله كتاب (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) رد فيه على أصحاب هذا القول.

الناقض الرابع

قال الشيخ رحمه الله: الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الشرح

هذا الناقض قد تلبس به طائفتان من الناس:

الطائفة الأولى: غلاة الصوفية. يعتقدون أن هدي شيوخهم أكمل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذا يُعرضون عن السنة ويتبعون ما عليه شيوخهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عن أهل التصوف من أتباع ابن عربي وأمثاله: **وَفِيهِمْ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ وَصِدْقٌ فِيمَا هُمْ فِيهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ حَقٌّ وَعَامَّتُهُمْ - الَّذِينَ يُقَرِّونَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ - لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ (أي قول شيوخهم كابن عربي) بَلْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ تَحْقِيقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ وَهُمْ مِنْ حَوَاصِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَحْسِبُونَ هَؤُلَاءِ (ابن عربي ومن كان على شاكلته) مِنْ جِنْسِ أَوْلِيَاءِكَ مِنْ جِنْسِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَارَانِيَّ وَالسَّرِيَّ السَّقَطِيَّ وَالْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. وَأَمَّا عَرَفَهُمْ - الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَيَقُولُونَ مَا يَقُولُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَنَحْوُهُ إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ**

الأنبياءِ وَإِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَفِيدُونَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ مِنْ مَشْكَاتِهِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعْدِنِ
الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلِكُ الَّذِي يَأْتِي خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ - فَإِنَّهُمْ مُتَجَهِّمَةٌ مُتَفَلِّسَةٌ يُخْرِجُونَ أَقْوَالَ
الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْجُهْمِيَّةِ فِي قَالِبِ الْكُشْفِ. انتهى (المجموع ١٣/١٨٨)

قلت: بناء على هذا المعتقد عندهم . أن الأولياء أفضل من الأنبياء . صاروا يقدمون هدي
شيوخهم على هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثلهم في الكفر والردة الفلاسفة الذين يعتقدون أن ما جاء عن فلاسفة قدماء اليونان أفضل مما
جاء في الكتاب والسنة.

الطائفة الثانية: زنادقة الحكم والسياسة. الذين يقدمون ويفضلون حكم الجاهلية على حكم
الشريعة الإسلامية. ويصرحون أحيانا - من خبثهم ونفاقهم - أن أحكام الشريعة لا تصلح لهذا
العصر، أو أن أحكام الشريعة لا تصلح للدولة المدنية.

وليس شرطا أن يكون هؤلاء حُكَّامًا، بل أكثر هؤلاء ليسوا من الحُكَّام، هم من سَقَطَ الأدباء
والكُتَّاب، والمثقفين الملوئين بلوثة الأفكار العصرية. (الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ ذَاتُ السَّوْءِ).
ويدخل في هذا الناقض: أهل البادية الذين يتحاكمون بينهم بالسوالف الجاهلية، وكان هذا الأمر
شائعا بين أهل البادية في عصر الشيخ رحمه الله.

ويدخل في ذلك الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقول الشيخ: " **حكم الطواغيت** " أي حكم الجاهلية. وكل من ترك حكم الكتاب والسنة وتحاكم إلى غيرهما فقد تحاكم إلى الطاغوت ، كم قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)

الناقض الخامس

قال الشيخ رحمه الله: الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به، كفر [إجماعاً، والدليل قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَاهُمْ [(

الشرح

ما بين المعكوفين زيادة من " الدرر السنية ". أشير إليها في حاشية نواقض الإسلام في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

أما البغض فمعروف. وقد كثر في عصر الشيخ محمد رحمه الله، بغض الدعوة إلى التوحيد، من عامة جهال، وخاصة ضلال، بل كان حال كثير منهم كما قال نوح عليه السلام عن قومه: (وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا).

فمن صور البغض الناقضة للإسلام: بغض التوحيد أو الدعوة إلى التوحيد - وهو أعظمها وأشنعها -.

أو بغض الحدود الشرعية أو إقامة الحدود.

أو بغض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أو بغض النصوص الواردة في الأسماء والصفات كما حُكي عن بعض الزنادقة أنه قال: وددت لو أني محوؤها من المصحف.



أو بغض الحكم بالشريعة الإسلامية.
 أو بغض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة ، أو المتعلقة بالرق ، أو بغض حكم الله تعالى في شرعية
 التعدد في النكاح.

أو بغض الجهاد في سبيل الله.

أو بغض القرآن الكريم.

أو بغض المساجد والسعي في خرابها.

أو بغض العلم الشرعي وتمني منعه وإيقافه.

أو بغض شيئا من مناسك الحج كرمي الجمار والطواف حول الكعبة.

أو بغض السنة ، أو شيئا منها ، ولو حديثا واحدا صحيحا.

أو بغض سماع القرآن أو سماع الحديث.

وقول الشيخ: " **شيئا** " هذه نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم. أي: من أبغض أيَّ شيء جاء
 به النبي صلى الله عليه وسلم قليلا كان أم كثيرا ، كبيرا كان أم صغيرا . لأن مناط التكفير متعلق
 بالبغض وهو عمل قلبي يستوي فيه القليل والكثير والكبير والصغير. ولذلك قال الشيخ: " ولو
 عمِلَ به " لأن العمل به لا يتعارض مع وجود البغض. فالعمل متعلق بالجوارح، والبغض متعلق
 بالقلب.

ويتحقق هذا فيمن عمل بشيء من أحكام الشريعة مع بغضه له، وعمل به من أجل الدنيا وكسب المال ، أو خوفا من السلطان. كامرأة تلبس الحجاب الشرعي وهي تبغضه، خوفا من وليها أو مسaireً لما عليه الناس.

الناقض السادس

قال الشيخ رحمه الله: السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ثواب الله، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: (قُلْ أَلْبَلَّهٖ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

الشرح

الاستهزاء: السخرية. قال تعالى: (وَلَقَدْ اسْتَهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)

وقد عقد الشيخ رحمه الله، في كتاب التوحيد: (باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول). وأورد فيه الآية المذكورة في الناقض مع سبب نزولها وسيأتي إن شاء الله.

وعناية الشيخ ببيان هذا الناقض تعود لما كثر في عصره من سخرية بأحكام الدين، ولاسيما عند الجهال وأهل البادية، حيث بلغت ببعضهم السخرية إلى أن يسخر من البعث، وبعض البدو يقول عن أحكام الإسلام "هذا دين الحضرة" أي أهل الميدين.

وفي هذا الوقت كثر هذا الناقض مع كثرة الفكاهات التي يُسميها العامة "النُّكْت" فكثير منها متعلق بالدين وفيه سخرية ظاهرة، فيردها الشخص يريد إضحاك الآخرين وهو لا يشعر أنه وقع في ناقض من نواقض الإسلام.

وقد يقع هذا - مع الأسف - من بعض القصاص والوعاظ ، لاسيما مع رواج سوق الوعظ الفكاهي عند العامة ، ولقد سمعنا شيئا من ذلك من بعض هؤلاء الوعاظ .

والوعظ هو تذكير الناس بالآيات والأحاديث والقَصَص الصحيح لَتَرَقَّ قلوبُهُم وتدمعَ عيونُهُم، فيزيدُهُم ذلك قربا من الله تعالى ورغبة في ثوابه ورهبة من عقابه.

أما الضحك والسخرية فليست من الوعظ في شيء.

ومن مظان السخرية بالدين " الأفلام والمسلسلات " التي يشاهدها الناس اليوم، وَيَسْمَعُونَ ما فيها من سخرية بالدين، وأهل الدين، ثم يضحكون مغتبطين بهذه الطرفة التي سمعوها، وهم لا يشعرون أنها من أعظم المنكرات عند الله تعالى. فبدلا من أن تتمعَّر وجوههم غيرَةً على دينه من استهزاء المستهزئين، إذ بهم يضحكون بكل بلادة، كأن الأمر لا يعينهم، والله المستعان.

ومن مظان السخرية بالدين " الصحف والمجلات " وما فيها من أقلام مسمومة أو مأجورة، نذرت نفسها للانتقاص من الدين والاستخفاف بأهله، ولاسيما بالعلماء.

أما أولئك أصحاب الرسم والتصوير الساخر (الكاريكاتوري) فتكثر عندهم الرسوم الساخرة من الدين وأحكامه.

وكثير من المسلمين يقلد الكفار في السخرية بالدين وأهله، فإذا رأى كافرا يسخر من الكنيسة أو الانجيل أو الرهبان والقساوسة، ذهب هذا المسلم المقلد يسخر من المساجد ومن المصلين ومن علماء المسلمين. ويؤسوس له الشيطان - كما وسوس لأستاذه الكافر - أن هذا من حرية الرأي! وحرية الكلمة!



وخفي عليه - لجهله وتقليده - أن حُرْمَةَ الدين أشدُّ من حُرْمَةِ الدماء والأعراض. فكما أنه لا يُمكنه التذرع بحرية الرأي في الخوض في الدماء والأعراض، فكذلك الدين، بل هو أشد.

أما الآية التي ذكرها الشيخ رحمه الله، فلها سبب نزول، حيث أخرج ابن أبي حاتم في " تفسيره " وابن جرير الطبري في " التفسير " من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس (هو عوف بن مالك كما في رواية): كذبت، ولكنك منافق! لأخبرنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيتُه متعلقًا بحَقَبِ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة، وهو يقول: " يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب! "، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أبا لله وآياته ورسوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ). وفي رواية عند ابن جرير: فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: (أبا لله وآياته ورسوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)؟ ما يزيده. وإسناده حسن

الناقض السابع

قال الشيخ رحمه الله: السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر. والدليل قوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ).

الشرح

السحر شيء معروف . وله أنواع كثيرة ، منها " الصرف والعطف " أي أن الساحر يتعاطى سحرا يصرف به الإنسان عن أمر من الأمور كزوجته أو بيته أو وظيفته . أو يَعْطِفُه عليه فيبقى متعلقا به تعلق المجنون ، وهذا العطف يصنعه بعض النساء لأزواجهن.

والسحر كفرٌ بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)

في الآية الكريمة دليل على أن السحر كفر، من وجوه ثلاثة:

أحدها: قوله (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا)

والكفر إذا أطلق في الكتاب والسنة فيراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

الثاني: قوله (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) وهذا كالوجه الأول.

الثالث: قوله (مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) أي نصيب. وهذا حال الكافر يوم القيامة.

والشيخ رحمه الله احتج بالوجه الأول من الآية الكريمة.

وقول الشيخ: " **فمن فعله** " هذا ظاهر. أي: أن الذي يتعاطى السحر ويفعله كافر.

وقوله " **أو رضي به** " أي رضي بالسحر وأقره ، وهذا يصدق في حق من يذهب إلى السحرة

ويتعامل معهم ويرضى بسحرهم ويصدقهم ويقرهم على كفرهم وإفسادهم . والله المستعان.

وفي " الصحيحين " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُهْبِطَاتِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "

فالشرك بالله والسحر من باب واحد. والخمسة الباقية من باب آخر.

ومن فقه الإمام البخاري أنه ترجم في كتاب الطب بقوله: بَابُ: الشِّرْكَ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُهْبِطَاتِ.

الناقض الثامن

قال الشيخ رحمه الله: الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

الشرح

في هذا الناقض معادلة واضحة لا تحتاج إلى كثير من الشرح والتفسير، فإذا وقعت حرب بين مسلمين ومشركين - ولو كان هؤلاء المشركون من عبّاد القبور - فمن اختار الوقوف مع المشركين ضد المسلمين وظاهرهم أي ناصرهم وعاونهم فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وعاد كافرا مرتدا والعياذ بالله.

وكانت هذه الصورة كثيرة الوقوع في عصر الشيخ رحمه الله، فقد كانت تدور رحى الحرب بين أهل التوحيد والسنة وبين المشركين الخرافيين من عباد القبور، فيختار بعض الناس الوقوف مع أهل الشرك ضد أهل التوحيد.

وهذا هو التولي الذي نهى الله عنه المؤمنين.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

وقال تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

أما الموالاتة فهي أخف من التولي، لا تصل إلى حد المظاهرة والمعاونة على المسلمين، لذا فرق العلماء بين التولي والموالاتة ، فقالوا: التولي كفر مخرج من الملة لتضمنه النصره لهم والإعانة على المسلمين. والموالاتة كبيرة من كبائر الذنوب لتضمنها التودد لهم والبشاشة معهم وخدمتهم لأجل المصالح الدنيوية.

الناقض التاسع

قال الشيخ رحمه الله: التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر.

الشرح

هذا الناقض من المصائب التي بُلي بها بعض غلاة التصوف، حين ظنوا أنه يجوز لهم الخروج عن الشريعة الإسلامية، كما جاز للخضر عليه السلام أن يخرج عن شريعة موسى.

فموسى عليه السلام أرسله الله إلى بني إسرائيل، ولم يكن الخضر عليه السلام من بني إسرائيل فلم يكن ملزماً بشريعة موسى عليه السلام.

أما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فأرسله الله تعالى إلى الناس كافة إنسهم وجنهم، كما قال تعالى:

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

وقال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا).

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ



النَّبِيِّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " متفق عليه. وهذه رواية البخاري، وفي رواية مسلم قال: " كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ "

فمن ظن أنه يجوز له الخروج عن شريعته صلى الله عليه وسلم فهو كافر. بل الخضر نفسه عليه السلام لو كان حيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يتبعه ويؤمن بما جاء به. بل إن عيسى بن مريم عليهما السلام إذا نزل في آخر الزمان لا يحكم إلا بالإسلام، كما دلت عليه الأحاديث.

قال أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم في ضمن ترجمة له: وَأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ يَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وبنحوها الترجمة الواردة في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض:

(باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

وهي الترجمة نفسها المذكورة في شرح النووي.

قال الإمام مسلم في إحدى روايات الحديث:

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ "، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ " قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَقَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ تَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَّاتِ، لَا تَضُرُّهُمَ، فَيَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ " حديث صحيح. صححه الحافظ في " الفتح " وابن كثير في " البداية والنهاية " كما في حاشية تحقيق مسند الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيعِ النَّاسِ: عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ وَرُهَادِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ وَأَهْلِهَا بِأَقِيَّةٍ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ بَلْ عَامَّةُ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمُلَازِمَةِ مَا يَشْرَعُهُ لِأُمَّتِهِ مِنَ الدِّينِ. وَمَا سَنَّهُ لَهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ بَلْ لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ قَبْلَهُ أَحْيَاءً لَوَجِبَ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ وَمُطَاوَعَتُهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ؛ لئن بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ، وَأَمْرُهُ بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى أُمَّتِهِ لئن بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ.

(قال) فَإِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مَنْ يُدْرِكُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَكَيْفَ بَمَنْ دُوَّهُمْ. (١٢) انتهى

وقال رحمه الله: وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ وَيَطُنُّونَ أَنَّ الْحَضِرَ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ فِي هَذَا ضَالُّونَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَضِرَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ الَّذِي فَعَلَهُ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى؛ وَهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ الْأَسْبَابَ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَّا أَقْرَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يَعْلَمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي بِهَا أُبِيحَتْ تِلْكَ، فَظَنَّ أَنَّ الْحَضِرَ كَالْمَلِكِ الظَّالِمِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ الْحَضِرُ. وَالثَّانِي أَنَّ الْحَضِرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ عَامَّةً فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ حَاصَّةً وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؛ بَلْ بُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ لَا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ؛ لَا مِنَ الْخَوَاصِّ وَلَا مِنَ الْعَوَامِّ. (١٣) انتهى

(١٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٢٢-٤٢٤)

(١٣) السابق (١٣/٢٦٦-٢٦٧)

الناقض العاشر

قال الشيخ رحمه الله: العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ).

الشرح

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ) فالإعراض عن دين الله نوع من أنواع الكفر. هذا لمن تيسر له وتمكن من فهمه ومعرفته، لكنه أدبر واستكبر ورضي بما هو عليه من الكفر الأكبر. وهذا ينطبق على عباد القبور المعرضين عن الهدى ودعوة الحق، وهي قريبة منهم ويعرفون أهلها وعلماءها، لكنهم راضون بما هم عليه من عبادة الأموات ومعرضون عن دين الله تعالى الذي هو التوحيد أصل الإسلام لا يتعلمونه ولا يعملون به، بل بعضهم يحاربه وينبذ أهله بالوهابية فجمع بين كفر الإعراض وكفر العناد. والله الهادي إلى سبيل الحق والرشاد.

ثم قال الشيخ رحمه الله في خاتمة هذه النواقض:

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرا، ومن أكثر ما يكون وقوعا.

فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

الشرح

الهزل ضد الجد ، والفرق بينهما واضح. والأكثر هو الوقوع في شيء من هذه النواقض في حال الهزل. وقد اتفق العلماء على أن الهزل ليس عذرا في نفي التكفير.

والخائف هو الذي يرتكب شيئا من هذه النواقض خوفا على دنياه. كالذي يتولى الكفار خوفا منهم أن يقطعوا عنه الميرة. أو يصحح دين المشركين خوفا منهم أن يطردوه من الوظيفة، أو يقطعوا عنه مرتبته. أو يُقر الشرك والخرافات خوفا أن يذهب جاهه عن العامة أو يُرمى بالوهابية.

أما المكره فهو الذي يقال له: اكفر، أو افعل كذا من أعمال الكفر، وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يؤخذ فيعذب حتى ينطق بالكفر، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. كما قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ولم يستثنِ الشيخ رحمه الله، الجاهل، لأن الجهل فيه تفصيل عند أهل العلم ، فيكون الجهل عذرا في المسائل المشتبهة الخفية ، أما المسائل الواضحة الجلية . ومنها هذه النواقض . فلا يُعذر فيها بالجهل.

تمت الرسالة بفضل الله تعالى

ليلة الأحد ١٥ ذي القعدة ١٤٣٦ هـ